المناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية

American opposition to the International Criminal Court

بن ويراد خيرة [1]*، بوعزم عائشة [2]*

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)،

kheira.benouirad.etu@univ-mosta.dz

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)،

aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/20 تاريخ القبول: 2024/01/31 تاريخ النشر: 2024/02/06

ملخص:

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على إحدى التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها القضائية، و هو الموقف المعارض للولايات المتحدة الأمريكية لها، من خلال بيان أسباب توتر العلاقة بينهما، دراسة الإجراءات الأمريكية المتخذة لعرقلة عملها، و إلى أي مدى تطورت هذه السياسة الأمريكية العدائية للمحكمة، وبالتالي خلصنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أمام تحدي صعب لإثبات شرعيتها و قوتها، في ظل تأثير مصالح القوى المحورية، و ضعف الإرادة الدولية لمحاربة ثقافة الإفلات من العقاب، وهيمنة مجلس الأمن على عملها.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، نظام روما الأساسي، مجلس الأمن، مناهضة.

Abstract:

Our study aims to shed light on one of the challenges facing the International Criminal Court in the exercise of its jurisdiction, which is the opposition position of the United States of America to it, by stating the reasons for the tense relationship between them, studying the American measures taken to obstruct its work, and the extent to which the hostile American policy to the Court has evolved thus.

So we concluded that the International Criminal Court faces a difficult challenge to prove its legitimacy and strength, in light of the influence of the interests of the pivotal powers, the weakness of the International will to combat the culture of impunity and the dominance of the Security Council over its work.

Keywords: International Criminal Court- United States of America- Rome Statute, Security Council**,** Opposition**.**

***بن ويراد خيرة، بوعزم عائشة**

1.مقدمة:

مباشرة بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، تم تشكيل لجان خاصة لإعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية، كجهاز قضائي دائم للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة، لكن بسبب التوتر الذي خيم على العلاقات الدولية، والانقسام الذي عرفه المجتمع الدولي إلى معسكرين، المعسكر الغربي و المعسكر الشرقي، ودخولهما في حرب باردة، تعطل مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولم يطرح مجددا إلا بعد أحداث يوغسلافيا و رواندا عام 1993 و1994، التي ارتكبت فيهما جرائم دولية بشعة هزت الضمير الإنساني، و هددت السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] بإنشاء محاكم دولية خاصة.

على إثر هذا التدخل من مجلس الأمن قامت الأمم المتحدة ببعث مشاريعها القديمة من جديد، وشكلت لجنة خاصة تحت اسم اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي قدمت مشروع المحكمة في صيغته النهائية سنة 1998، و الذي تم مناقشته وإثراؤه خلال شهر جوان وجويلية

[1] ميثاق الأمم المتحدة، المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

1998، ودخل النظام الأســـاســـي لهذه المحكمة حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002[2]، هذا التاريخ الذي كان تتويجا لـ 50 عاما من الجهود الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد كان اعتماد نظام روما الأساسي[3] بمثابة ناقوس الخطر لمرتكبي تلك الفظائع البشرية، ومنعطفا قويا في محاربة ثقافة الإفلات من العقاب، وإنصاف الضحايا.

لكن للأســف النظام نفســه شــابته بعض الثغرات التي قلبت الموازين ضــد المحكمة الجنائية الدولية، وجعل منها رهينة لتفســيرات احتيالية لبعض الدول، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة التي كانت تطمح لإنشــاء المحكمة الجنائية الدولية على طريقتها الأمريكية ووفقا لأجندتها السياسية.

فبعد أن كانت الولايات المتحدة الأمريكية المتحمس الأول لإرساء قضاء دولي جنائي، غير أنها وبعد أن باشرت الجمعية العامة بوضع المشاريع الأولية للنظام الدولي الجنائي، أدركت أنها لن تستطيع التحكم بقرارات المحكمة الجنائية، و لن تستطيع استعمال الفيتو أمامها، الأمر الذي يجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول، الأمر المستحيل و الغير مقبول بالنسبة لها[4]، لتسحب توقيعها و تدخل في مناهضة طويلة ضد المحكمة.

يكتسي موضوع دراستنا الموسوم بالمناهضة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية، أهمية بالغة تكمن أساسا في بيان التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها القضائية، وتسليط الضوء على أسباب توتر العلاقة ما بين الولايات المتحدة الأمريكية و المحكمة الجنائية الدولية، وكيف تطورت هذه العلاقة المتوترة، وكذلك معرفة مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المضي نحو

[2] يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 07.

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[4] عيسى بلهادي، واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018/2017، ص 283.

الأفضل، وتطوير نظامها القضائي لإرساء العدالة الدولية دون انتقائية أو تمييز، وتفنيد الاتهامات الموجهة إليها، بالرضوخ للأجندة السياسية، ومصالح القوى المحورية.

انطلقنا في بحثنا من الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات التي اتخذها الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مناهضة المحكمة الجنائية الدولية؟.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي بالوقوف عند مختلف محطات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن تطور موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة من أول تاريخ لإنشاء المحكمة إلى يومنا هذا، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في تشخيص ووصف موضوع دراستنا واكتشاف العلاقة بين متغيراته، و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية ذات العلاقة، إضافة إلى المنهج المقارن بالنسبة للإجراءات المتخذة من قبل كل رئيس تربع على رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية.

تباعا لذلك قسمنا دراستنا إلى جزأين، نوضح في الجزء الأول علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فنعالج فيه الإجراءات الأمريكية المتبعة لتقويض المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها القضائية.

2.علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بالمحكمة الجنائية الدولية:

تشكل المعارضة الأمريكية العائق الكبير لإنشاء جهاز دولي دائم لردع المجرمين، بسبب ما حشدته من كوكبة من الآليات السياسية والقانونية التي تهدف إلى إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب، حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية المعارض الرئيسي لوجود المحكمة الجنائية الدولية ككل، فهي تخشى أن يحد وجود هذه المحكمة من قدرتها على تحقيق أهدافها.[5] فكيف تطور الموقف العدائي الأمريكي من

[5]آيت إفتان صارة، داودي منصور، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، ص 235.

المحكمة الجنائية؟ و ما هي الدعامة التي ترتكز عليها الولايات المتحدة الأمريكية في تمسكها بموقفها ضد المحكمة؟.

1.2 الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية:

على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مقدمة المنادين و المتحمسين لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، و أوحت لكل الدول أنها المساند والداعم لها، وحثت الدول الحليفة على الانضمام لها، لكنها في الحقيقة كانت من المعارضين لإنشائها، فضلا عن أنها في آخر لحظة وقعت على اتفاقية روما، ثم لم تلبث أن سحبت توقيعها، وامتنعت عن المصادقة، بل أكثر من ذلك، حاولت الولايات المتحدة أن تفرض على الدول المتعاملة معها، إبرام اتفاقيات ثنائية، تستثني مواطنيها وجنودها من ولاية المحكمة وأحكامها، لتكون بعد ذلك المناورة الأخطر باستصدار قرار من مجلس الأمن، بعدم جواز محاكمة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، والسبب الحقيقي في هذا الموقف المتقلب هو الخوف من تعرض رعاياها و جنودها للمساءلة و المحاكمة عن الانتهاكات والجرائم التي اقترفوها و يقترفونها كل يوم في العالم.[6]

بعد غياب الوفد الأمريكي عن حضور جلسات اللجنة التحضيرية للمحكمة في دورتها السابعة، من 25 شباط إلى 9 آذار 2001، بدأ الحديث عن عزم إدارة بوش سحب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي، وهو ما تم بالفعل بتاريخ 06 مايو 2002، إذ أعلنت الإدارة الأمريكية في ذات التاريخ أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسميا أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في نظام روما، وبالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة، وبناء عليه فإنها تتحرر من أية التزامات يفرضها عليها هذا الميثاق[7].

[6] عبد الرحمن بلعالم، العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 83.

[7] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 133.

لقد كانت مبررات هذا السحب تتمحور دائما في كون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا بل المحكمة في حد ذاتها، تشكل مساسا مباشرا للمصالح الوطنية و الأمن الوطني الأمريكي ، لكن أكيد هناك أسبابا حقيقية أخرى غير معلنة، وراء المواقف الأمريكية المعادية للمحكمة، لعل أهمها ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من حروب في أفغانستان 2001، واحتلال العراق 2003، الأمر الذي يستدعي دخول القوات الأمريكية في الخارج تحت طائلة أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسبب الجرائم المرتكبة من قبلهم.[8]

كما قامت الولايات المتحدة بتبرير موقفها المعادي للمحكمة، بأن الدستور الأمريكي يكفل ضمانات قضائية أفضل من التي يكفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن المادة 16 من نظام المحكمة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، استنادا إلى عدم جواز تحديد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن من الناحية الزمنية "رفض اشتراط سقف زمني"، حيث تبدو وجهة نظرهم أن ذلك ينطوي على مخالفة صارخة للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.[9]

من بين الاعتراضات الرئيسية على المحكمة هو أن نظام روما الأساسي يفرض التزامات على الدول غير الأطراف، وبالتالي ينتهك المادة 34 من اتفاقية فيينا[10]، التي تنص على أن المعاهدة لا تنشئ أي التزامات أو حقوق لدولة ثالثة دون موافقتها، ولكن هذه الحجة ضعيفة ذلك أن نظام روما الأساسي يطبق على الأفراد فقط وليس الدول، و تنص المادة الأولى بوضوح على أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بسلطة ممارسة الولاية القضائية على الأشخاص بالنسبة لأخطر الجرائم الدولية، وتسمح المادة 12 منه

[8] عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد 07، ص 80.

[9] أحمد حسين، بن صالحية صابر، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 957.

[10] اتفاقية فيينا، من أهم الصكوك في قانون المعاهدات، تم اعتمادها في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 آيار/ مايو 1969، والتوقيع عليها في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.

للدول بقبول أو رفض اختصاص المحكمة طوعا، كما توضح المادة 86 من النظام، على وجه الخصوص، على أنه يفرض التزامات على الدول الأطراف فقط، فيما يخص التعاون مع المحكمة في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.[11]

أكدت الولايات المتحدة أن نظام المحكمة القضائي الذي يسمح بممارسة الولاية القضائية بموافقة إما الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو دولة جنسية المتهم، لا يتسق مع مبدأ الموافقة السيادية، لأنه سيسمح بمحاكمة رعايا الولايات المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية استنادا على موافقة الدولة التي وقع السلوك على أراضيها، لكن موقفها هذا ضعيف، ذلك أنه واستنادا لمبدأ الولاية القضائية الإقليمية، لقد ثبت أن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها لها الحق في محاكمة المتهم، بغض النظر عما إذا كان ذلك الفرد مواطنا أم لا، علاوة على ذلك، بموجب قانون لوتس[12]، لا يبدو أن هناك أي مبدأ يمنع دولة من تفويض حقها في المحاكمة إلى هيئة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا إذا كانت موافقة دولة الجنسية مطلوبة دائما، فذلك سيؤدي فعليا إلى جعل المحكمة الجنائية عاجزة أمام أي محاولة لمحاكمة مواطن من دولة غير طرف. [13]

2.2 مجلس الأمن الورقة الرابحة للولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية:

إن المسألة المتعلقة بمكانة و دور مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، هي من أهم المسائل التي أثارت العديد من المناقشات والخلافات أثناء المفاوضات المتعلقة بالمسودة الأولية لنظام روما الأساسي.

حيث رأت بعض الدول و خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، أن منح المجلس دور إحالة قضية معينة إلى المحكمة سيكون أمرا جيدا، وأراد الوفد الأمريكي أن يكون مجلس الأمن بموجب

[11] Marie Nicolas LIRQO, Dossier la cour pénale internationale et le retrait des Etats parties, fondation université de limoges, Chaire d'excellence Gestion du Conflit et de l'après-conflit, 5 mai 2017, p 12.

[12] قضية لوتس لعام 1926 بشأن تصادم بين ناقلة الفحم التركية "بوزكورت" والباخرة الفرنسية "اللوتس"، والذي أسفر عن وقوع ضحايا تركيين، حيث تم الاتفاق على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية الدائمة.

[13] Marie Nicolas LIRQO,op. cit, P 14.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الهيئة الوحيدة المخول لها إحالة أي قضية إلى المحكمة، لإبقاء السيطرة عليها، وبالتالي وفقا للولايات المتحدة، يجب أن تحصل أي شكوى أولا على موافقة مجلس الأمن قبل أن يرفعها المدعي العام للمحكمة.

لم تكن الولايات المتحدة راضية عن الدور الممنوح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، واعتبر السفير ديفيد شيفر الذي ترأس الوفد الأمريكي، أن وجود مدع عام مستقل غير خاضع لسيطرة مجلس الأمن، ويتمتع بسلطة بدء الإجراءات بمفرده دون إحالة من مجلس الأمن، من شأنه أن يخاطر بسيادة الدول بالتدخل في شؤونها الداخلية، كما رأى السيناتور جيسي هيلمز، رئيس لجنة الشؤون الخارجية آنذاك، أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون ميتة إذا لم يتم الاعتراف بحق النقض ضد قرارات المدعي العام، علاوة على ذلك، بالنسبة لهم، فإن السماح لمدعي عام للمحكمة غير خاضع للمساءلة بممارسة الولاية القضائية على المواطنين الأمريكيين، سيكون غير شرعي وسيؤدي إلى عواقب غير مقبولة على الأمن القومي لها.[14]

في المقابل، نجد دولا أخرى كالمكسيك، روسيا، الهند والصين وإيران، رأت عدم منح مجلس الأمن هذه السلطة كجهاز وحيد ينفرد بالإحالة، وأن إسناد هذه السلطة له يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، وتصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من طرف الدول الكبرى التي لديها حق النقض، وبالفعل فإن الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن، كانت لها سوابق في هذا الشأن بإنشاء محاكم دولية خاصة في كل من رواندا و يوغسلافيا سابقا، إذ قامت بإنشاء مثل هذه المحاكم، لكنها في المقابل لم تستطع إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة القادة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم في حق الشعب الفلسطيني، وهنا كان للسياسة الدور البالغ في التأثير على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو ما تفطنت له الوفود

[14]Amissi Melchiade MANIRABONA, Vers la décrispation de la tension entre la Cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever, R.J.T 269.45, 2011, p 305-307.

المشاركة في مؤتمر روما، التي رفضت من خلاله منح السلطة لمجلس الأمن كجهة وحيدة التي لها سلطة الإحالة.[15]

على الرغم من الدور الهام الذي يناط بمجلس الأمن في سبيل تكريس العدالة الجنائية الدولية، إلا أن هذا لا يعني أن المجلس يتعامل بموضوعية في جميع الحالات، فقد أثبت ذلك الممارسات العملية للمجلس، منها القرار رقم 1422 الصادر بتاريخ 12-07-2002، الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقا مع فحوى المادة 16 من قانون روما الأساسي عدم مباشرة التحقيق أو إجراء المقاضاة لفترة 12 شهرا اعتبارا من 01 جويلية 2002، في أي قضية تشمل مسئولين أو موظفين، حاليين أو سابقين، تابعين لدولة لم تصادق على قانون روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن التصرف، يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة.

من خلال التحليل القانوني لهذا القرار، يتضح أن المجلس تعدى صلاحيته، لأنه ليس له تفويض لتعديل معاهدة دولية، وهذا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة من جهة، الذي يعد الأساس القانوني للقرار، والذي لا يعطي لمجلس الأمن هكذا صلاحية، كما ويتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، لأنه لا يمكن للمجلس استخدام المادة 16 لإعطاء استثناءات عامة، من الولاية القضائية للمحكمة، بل القصد من المادة هو السماح للمجلس بطلب من المحكمة منح التأجيل المؤقت للتحقيق والمقاضاة لأسباب تستدعي اتخاذ قرار الوقف، كأن يكون ذلك بهدف تدعيم السلم وتفادي تأزم الأوضاع.[16]

إن خطورة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، تكمن في تسييس هذه المحكمة، ذلك أنها تسمح بإدخال الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، وتدخلها في المعادلة السياسية مما يخرجها عن إطارها القانوني والقضائي البحت، والسماح بتجاهل الكثير من الجرائم الدولية المرتكبة، وبالتالي فهذه المادة تعمل على تكريس سياسة الإفلات من العقاب، ومنه تحويل المحكمة من هيئة قضائية مستقلة،

[15] بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، ص 198.

[16] صابر ذريصات، عبد القادر باية، عقبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 13، أكتوبر 2021، ص 1248.

إلى جهاز خاضع لمجلس الأمن، وهيئة تابعة لإرادة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية.[17]

بالتالي استحواذ مجلس الأمن لسلطتين ذات تأثير دولي كبير– الأولى سياسية تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي سلطة الإحالة، والثانية سلطة قضائية تتمثل في إرجاء أو إيقاف التحقيق والمقاضاة[18]– يتنافى مع الاستقلال الواجب للمحكمة في عملها[19]، ويعد من الثغرات الخطيرة التي هزت من قوتها، وعصفت بحيادها واستقلاليتها، وقللت من فعاليتها، فالدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تتحكم في سير وعمل المحكمة، مما جعلها مجرد آلية قانونية دولية تحركها الدول العظمى بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها.[20]

فعلى الرغم من الأثر الإيجابي للإحالة من طرف مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك ينطوي على أمور سلبية، وهي التأكيد على عدم استقلالية المحكمة، وثبوت هيمنة مجلس الأمن عليها، والأخطر من ذلك تمكين الدول الدائمة العضوية وحلفائها من الإفلات من العقاب، ذلك أن قرار الإحالة بيدهم، كما أن سلطة مجلس الأمن تؤدي إلى تعطيل الاختصاص التكميلي للمحكمة[21]، و هكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تتحول إلى أداة في يد الولايات المتحدة الأمريكية، تستخدمها للانتقام من أعدائها، في الوقت الذي تبقى فيه هي بعيدة عن متناول يدها.[22]

---

[17] رابح نهائلي، المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022، ص 640

[18] الخامسة مذكور، المرجع السابق، ص 938.

[19] زياد محمد السبعاوي، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، 2017، ص 105.

[20] رابح نهائلي، المرجع السابق، ص ص 636.637.

[21] الخامسة مذكور، الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29، أكتوبر 2021، ص 937.

[22] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 137.

مجمل القول، إن مجلس الأمن يمثل الورقة الرابحة للولايات المتحدة الأمريكية ضد قرارات المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم من الحجج الأمريكية التي لا أساس لها، فقد أظهرت التجارب العملية أن الولايات المتحدة تنوي وتتعمد استخدام حق النقض على مستوى مجلس الأمن، للتأثير على مسار سير الإجراءات داخل المحكمة، ضمانا لعدم مثول رعاياها أمام المحكمة، و بالتالي إفلاتهم من العقاب على الجرائم المرتكبة من قبلهم، والأمر الأكثر خطورة هو أن حق النقض الفردي من عضو دائم في مجلس الأمن، يمكن أن يكون كافيا لمنع تبني قرار ما، الأمر الذي يدعم تمسك الولايات المتحدة بموقفها بكل قوة، كما أن ذلك في صالح الدول الحليفة للولايات المتحدة، ذلك أنها تضمن تدخل هذه الأخيرة في إفلاتها من قرارات المحكمة.

3. آليات عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها القضائية

مع تيقن الولايات المتحدة الأمريكية من نجاح نظام روما، سعت إلى تنفيذ الترسانة القانونية التي رسمتها لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة ولايتها القضائية، لتتطور هذه المناهضة بعد تولي الرئيس السابق دونالد ترامب الرئاسة إلى حد فرض العقوبات والقيود.

1.3 الترسانة القانونية الأمريكية لمناهضة المحكمة الجنائية الدولية:

إضافة إلى سلطتي الإحالة و الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن، واللتان تعيقان فعالية المحكمة الجنائية الدولية، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعطيل عمل المحكمة بمجرد سحب توقيعها من نظام روما الأساسي، باتخاذ إجراءات احتيالية بحجج قانونية ، تيقنا منها أنها ستكون الأولى في قفص الاتهام لدى المحكمة، وأن مثولها أمام القضاء وإدانتها أمر وارد، إزاء انتهاكاتها ضد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني ككل، ولعل أكبر تحايل قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل مواجهة نظام روما الأساسي هو استغلالها لبعض نصوص نظام المحكمة، وتفسيرها بما يتلاءم مع مصالحها السياسية، ناهيك عن سنها قانون حماية القوات المسلحة (**أولا**)، إضافة إلى الضغوطات التي تمارسها على مجلس الأمن لاستصدار قرارات إعفاء رعاياها من المتابعة القضائية (**ثانيا**)، وعقد اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب (**ثالثا**).

أولا: قانون حماية الأمريكيين و قطع المساعدات الأمريكية

لأول مرة بتاريخ الثامن من مايو 2001، تم تقديم عرض مشروع هذا القانون إلى مجلس النواب، من قبل النائب توم ديلاي، لكن المشروع لم يحظى باهتمام السياسة الأمريكية حتى خريف 2001، وبتاريخ 2002/08/02، وبعد الإعلان عن عدم مصادقة الولايات المتحدة على نظام روما ، وقع الرئيس بوش [23] على القانون الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي، والذي سمي بقانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج American Service Members Protection Act، وينص هذا القانون على أن كل الرعايا الأمريكيين مشمولين بالحماية بموجب إعلان الحقوق Bill of Rights والدستور الأمريكي، وعلى الولايات المتحدة واجب حماية جنودها ضد أي إجراء متخذ ضدهم.

وفقا لهذا القانون يعرض النظام الأساسي للمحكمة حتى المسئولين الأمريكيين الرسميين لإجراءات الملاحقة، وعليه فلا يمكن للولايات المتحدة أن تقبل بأي التزام قانوني ناشئ عن نظام المحكمة، لاسيما تسليم رعاياها لمقاضاتهم.[24]

يقضي هذا القانون أولا وقبل كل شيء حظر أي تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها، كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة الجنائية الدولية المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.[25]

ثانيا: الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لاستصدار قرارات الحصانة لمواطنيها

[23]Julien DETAIS, Les Etats-Unis et La Cour Pénale Internationale, Droits fondamentaux, n° 03, janvier-décembre 2003, p 35.

[24] موات مجيد، ، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص ص 398-399.

[25] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، ص 100.

استغلالا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحقيقا لمصالحها، تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمشروع قرار إلى مجلس الأمن، بتاريخ 27 جوان 2002، يتضمن منح رعاياها وقادتها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية، فصوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين.

على إثر صدور هذا القرار، وتزامنا مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 30 جوان 2002، وحاجة مجلس الأمن لتجديدها، قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة فيهما، و قامت بالتهديد بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة، وأمام هذه التهديدات الأمريكية استجاب مجلس الأمن لمطالبها، وأصدر قراره رقم 1422، يتضمن إعفاء الأمريكيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان فحوى هذا القرار تعديا صارخا وتجاوزا واضحا لما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة، والمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات، و بذلك يكون مجلس الأمن قد اعتدى على صلاحيات الجمعية العامة التي يعهد لها تلك الصلاحية بموجب اتفاقيات يجوز لها أن تعقدها مع المحكمة الجنائية الدولية.[26]

والواقع أن مجلس الأمن ليس لديه أي تفويض لتعديل معاهدة دولية، وبموجب الفصل السابع من الميثاق لا يوجد حكم أو نص يعطي هذه السلطة لمجلس الأمن، حتى باسم أو غرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

[26] بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار، المجلد التاسع، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 180.

بعد أيام معدودة من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ ، قامت الحكومة الأمريكية بالاتصال بما يقرب 180 دولة، و إبرام مائة اتفاقية ثنائية، من خلال الوعود و الترهيب الاقتصادي و السياسي، بهدف ضمان عدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية[27].

موازاة لذلك اعتمدت واشنطن على نص من نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وهي المادة 98 من نظام روما الأساسي، كذريعة قانونية لتبرير إبرام هذه الاتفاقيات وضمان الحصانة لمواطنيها من الولاية القضائية للمحكمة.

بالتالي قامت الولايات المتحدة باستغلال الضعف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها، طالما كان هذا الطلب يتعارض مع التزامات الدولة السابقة على توقيعها أو تصديقها على نظام روما، وتحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها، ثم عمدت إلى استغلال نص هذه المادة للحصول على حصانة لرعاياها، عبر تحريك دبلوماسيتها في العالم، لخوض مفاوضات مع حكومات تلك الدول، للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من تسليمهم لدى المحكمة الجنائية الدولية، وتطلب فيها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لأحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.[28]

تبعا لذلك أصدرت الجمعية البرلمانية والبرلمان الأوروبي كلا على حدة قرارين تعارضان فيه توقيع أي اتفاقية مع الولايات المتحدة تؤدي إلى الإفلات من العقاب[29]، و حثت منظمة هيومن رايتس ووتش

[27]Elise Ketvyn, Violations des droits humains au Burundi et en RD Congo « Quel rôle pour la cour pénale internationale ? », justice et paix, 2018, p 39.

[28] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، المرجع السابق، ص ص 100-101.

[29]**قرار الجمعية البرلمانية 1300 لمجلس أوروبا**: اعتمدته الجمعية البرلمانية في 25-09-2002، حيث نصت الفقرة 9 منه على: "تشعر الجمعية بقلق بالغ من جهود بعض الدول لإضعاف سلامة معاهدة المحكمة وقيامها بعقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى إعفاء مسؤوليتها وأفراد قواتها المسلحة ورعاياها من الخضوع لولاية المحكمة (اتفاقيات الإعفاء)"، ونصت الفقرة 10 على: "تعتبر الجمعية اتفاقيات الإعفاء غير مقبولة وفق القانون الدولي بشأن المعاهدات ولاسيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنص على ضرورة امتناع الدول عن اتباع أي تحرك يتعارض مع أهداف أية اتفاقية أو الغرض منها". سوداني نور الدين، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 518.

الدول على عدم توقيع اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة لتعارضها مع روح ونص نظام المحكمة، و ذكرتها أن عقد هذه الاتفاقيات، يعني التحلل من الالتزامات المتضمنة بنظام المحكمة.[30]

كما أجمعت مجموعة من الخبراء العاملين في المجال الحكومي والجامعي وغير الحكومي، والذين استشارهم التحالف الدولي للمنظمات غير الحكومية المناصرة للمحكمة الجنائية الدولية، على أن هذه الاتفاقات الثنائية التي اعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية تأسيسا على أحكام الفقرة 02 من المادة 98 من نظام روما، لا تجيزها هذه المادة نفسها وبالتالي فإن التصديق على مثل هذه الاتفاقات يضع الدولة المعنية موضع انتهاك للقانون الدولي.[31]

2.3 تطور السياسة العدائية الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية:

بعد تربع دونالد ترامب على كرسي البيت الأبيض، زاد عداء الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ هدد في البداية بعرقلة التحقيقات الجارية في كل من أفغانستان وفلسطين، خوفا من وصول التحقيق إلى موظفين تابعين لأمريكا ولإسرائيل، بحكم علاقة الحماية التي تمارسها الأولى على الثانية، ثم تطورت السياسة العدائية[32] للرئيس ترامب بإرساء أكبر ديناميكية مناهضة بفرض عقوبات على موظفي المحكمة عبر أمر تنفيذي، على رأسهم المدعية العامة للمحكمة فاتوا بنسودا.

قرار البرلمان الأوروبي 0449: المعتمد في 26-09-2002، والذي ينص على أنه: "لا ينبغي أن تنجح الضغوطات السياسية الحالية التي تمارسها حكومة الولايات المتحدة من خلال سوء استغلال المادة 98 لإقناع الدول الأطراف والدول الموقعة والدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي، بعقد اتفاقيات حصانة ثنائية معها ترمي إلى منع تسليم مسؤولي الحكومة الأمريكية وموظفيها، وأفراد قواتها المسلحة ورعاياها للمحكمة الجنائية الدولية، في أي بلد من البلدان ولاسيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتعتبر بالتالي التصديق على تلك الاتفاقية متعرضا مع عضوية الاتحاد الأوروبي، وهدف نظام روما الأساسي والتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 86 من النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة". سوداني نور الدين، المرجع السابق، ص 518.

[30] موات مجيد، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 401.

[31] آيت إفتان صارة، داودي منصور ، ص 236.

[32] صايش عبد المالك، مآل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ص 383.

صدر قرار ترامب بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2020، إثر إعلان المحكمة الجنائية الدولية في 05 مارس/آذار 2020، عزمها على التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أفغانستان، وذلك بعد أن وافق قضاة غرفة الاستئناف بالإجماع على طلب المدعية العامة فتح التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبها طالبان، وقوات الأمن الوطني الأفغاني والجيش الأمريكي، وموظفي وكالة الاستخبارات الأمريكية، من إعدامات خارج نطاق القانون، واختفاء قسري، وتعذيب فضلا عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين.

حقيقة عند النظر إلى هذا الإجراء الذي اتخذته إدارة ترامب، يدرك تماما أن أمريكا متورطة بالفعل في الجرائم المرتكبة في أفغانستان، فالعقوبات المفروضة على المحكمة ما هي إلا وسيلة ضغط قاسية، تسعى من خلالها أمريكا إلى ثني المحكمة عن المضي قدما في التحقيقات، لإدراكها حجم الجرائم المرتكبة من قبل قواتها في الأراضي الأفغانية منذ عام 2003.

خلق قرار ترامب حالة من القلق والتوتر للمنظمات غير الحكومية والمستشارين والمحامين العاملين في مجالات التحقيق والقضاء مع المحكمة الجنائية الدولية، العديد من الأكاديميين والمهنيين الذين قدموا خبرتهم إلى مكتب الادعاء أو مثلوا الضحايا أمام المحكمة، طعنوا في دستورية القرار التنفيذي في قضيتين أمام المحاكم الفيدرالية الأمريكية[33]، وأكد الممثل الأعلى للسياسة الخارجية في الاتحاد الأوروبي **جوزيف بوريل** ، أن المحكمة كانت تلعب دورا أساسيا في تحقيق العدالة الدولية وملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، معبرا عن قلقه البالغ من الخطوة التي أبداها ترامب.

إصلاحا لما قام به دونالد ترامب ضد المحكمة الجنائية الدولية، قام الرئيس بايدن بإلغاء الأمر التنفيذي 13928 بتاريخ 2 أبريل/ نيسان 2021، منهيا بذلك التهديد و رفع العقوبات التي فرضتها إدارة ترامب على المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا، و رئيس قسم الاختصاص والتكامل والتعاون في مكتب المدعي العام فاكيسو موتشوشوكو، كما جاء في بيان الوزير أنتوني ج.بلينكن بأن تلك

[33] أنظر الموقع الرسمي لمنظمة Human Rights Watch

https://www.hrw.org/ar/news

تاريخ الولوج: 13-03-2023 / 05:45 am

التدابير المعتمدة كانت غير مناسبة وغير فعالة، ولكن من جهة أخرى أكد الوزير احتفاظهم باعتراضهم الطويل الأمد على محاولات تأكيد المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على أفراد الدول غير الأطراف منها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[34]، لكن حسب نظره فإن التواصل المباشر مع المحكمة أفضل وسيلة للتعامل بدل فرض العقوبات.

رحبت المحكمة الجنائية الدولية بالخطوة التي قام بها الرئيس بايدن، معتبرة أنها تفتح حقبة جديدة من التعاون مع المحكمة، ،كما اعتبرت سيلفيا فيرناندييز دي غورمندي رئيسة رابطة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أن قرار بايدن يسهم بشكل بالغ في تعزيز النظام الدولي القائم على القانون و مكافحة سياسة الإفلات من العقاب، وأشادت منظمة هيومن رايتس ووتش ببايدن لطيه صفحة هجوم ترامب على العدالة الدولية، مؤكدة أنه على الدول الأعضاء في المحكمة الاستفادة من إلغاء القرار التنفيذي، وأن تقف على أهبة الاستعداد لحماية دورها الحاسم ضد أي عمل يهدف إلى تقويض استقلالها كمحكمة، ومع إلغاء الجزاءات العقابية، على الحكومة الأمريكية مراجعة تعاملاتها المستقبلية مع المحكمة الجنائية الدولية.[35]

اللافت في الأمر و تزامنا مع صدور مذكرة المحكمة الجنائية الدولية توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين في 17 مارس 2023، بدعوى مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة بحق أوكرانيا، وترحيل 15 ألف طفل من أوكرانيا إلى روسيا، قسرا وتجنيسهم،كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية متناقض مع موقفها للمحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء في أول تعليق للرئيس الأمريكي جو بايدن في تصريح له أن

---

[34] بيان الوزير أنتوني ج. بلينكن، مكتب المتحدث الرسمي، وزارة الخارجية الأمريكية، 2 نيسان/أبريل 2021، المأخوذ من الموقع الرسمي للولايات المتحدة:

https://www.state.gov/ending-sanctions-and-visa-restrictions-against-personnel-of-the-international-criminal-court/

تاريخ الولوج للرابط: 23-02-2023 / 11:20 am

[35] أنظر الرابط:

https://www.hrw.org/ar/news/2021/04/02/378423

تاريخ الولوج: 13-03-2023 / 05:32 am

مذكرة المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال بوتين مبررة، وتمثل نقطة قوية للغاية، وأشاد أنه من الواضح قيام بوتين بارتكاب جرائم حرب.

الأمر الذي يؤكد اتهامات الولايات المتحدة الأمريكية بازدواجية المعايير، فهي تارة تقود العالم للمطالبة بإرساء حقوق الإنسان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتارة أخرى تتفنن في ممارسة أسوء انتهاكات حقوق الإنسان.[36]

كما أثارت مذكرة المحكمة الجنائية الدولية تعليقات وردود واسعة، وانتقادات لاذعة، بشأن المحكمة لعدم إصدارها أي مذكرات اعتقال بحق جورج بوش وتوني بلير عن دورهما في قتل مليون عراقي، فضلا عن المصابين والمشردين، كما تساءل البعض بشأن عدم إصدار المحكمة أية مذكرات اعتقال بحق قادة غربيين عن الجرائم التي ارتكبوها في حروب عدة مثل أفغانستان و غيرها، إضافة إلى استبعاد الولايات المتحدة الأمريكية في التحقيقات المستأنفة بشأن جرائم حرب أفغانستان، بل قضايا كثيرة لم تتعامل معها المحكمة الجنائية الدولية كما يجب، الأمر الذي جعلها صاحبة سوابق، و يثير التشكيك في قراراتها وزعزعة مكانتها، وتأكيد الاتهامات و الشكوك حولها برضوخها لبعض القوى، و الكيل بمكيالين، ما يضعف ثقة الدول الأطراف و غير الأطراف بها، و توالي الانسحابات منها، وتزايد الاحتجاجات بانحيازها و تبعيتها لمصالح القوى الغربية، أين تجد نفسها أمام تحديات صعبة لإثبات مصداقيتها وشرعيتها، في ظل ضعف الإرادة الدولية لإرساء العدالة الجنائية، فهل ستعمل المحكمة الجنائية الدولية على فرض مكانتها و تطوير نفسها، و التعامل مع القضايا دون انتقائية أو انحياز، وإنصاف الضحايا دون تمييز، وإحلال العدل؟، و هل سيكون المدعي العام الجديد كريم خان على قدر التحدي الذي أمامه ؟، بعد فشل المدعي العام الأسبق، لويس مورينو أوكامبو، الذي تم التشكيك بشدة في نزاهته و استقلاليته، و فشل المدعية العامة، فاتو بنسودة، التي تعرضت بشكل غير مسبوق إلى عقوبات وقيود من قبل إدارة ترامب.

[36] عيسى بلهادي، المرجع السابق، ص 283.

4. خاتمة:

لا يمكن بأي حال من الأحوال الانتقاص من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لكن تعرضها لانتكاسات عدة و مساومات، وخضوعها لتأثير الدول والأجندة السياسية، يجعل من فكرة تطويرها و بلوغ أهدافها أمر صعب، خاصة إذا ما بقيت الولايات المتحدة الأمريكية على موقفها ومناهضتها لها، و في وجود مجلس الأمن الورقة الرابحة للولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى قوتها وتأثيرها على الساحة الدولية، فحرصا منها على التفرد بالهيمنة العالمية، وتحقيقا لأهدافها الإستراتيجية وحماية لمصالحها، سعت الولايات المتحدة الأمريكية بكل السبل لتقويض عمل المحكمة الجنائية الدولية، إذ استغلت هيمنتها على مجلس الأمن لاستصدار قرارات عدم متابعة جنودها، مستفيدة من الثغرات الموجودة في نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وتفسيرها بما يخدم مصالحها وقلب الموازين على المحكمة، فضلا عن سنها قانون حماية القوات المسلحة، ليصل الأمر إلى حد فرض العقوبات والقيود على موظفي المحكمة الجنائية.

بالتالي تم التوصل إلى المقترحات التالية:

- إن تكريس قضاء دولي متكامل لن يتأتى إلا بتضافر و توحيد الإرادة الدولية لمنع الدخول في اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب، والمساواة في متابعة مرتكبي الفظائع البشرية، أيا كانت جنسيتهم و مكانتهم.

- مراجعة شاملة لنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسد الثغرات التي تعتريه، و تضمينه بما يتلاءم مع الإشكالات المستجدة للقضايا المحالة.

- إعادة هيكلة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية مع مجلس الأمن، بحيث لا يكون هناك مجال للتدخل على أساس اعتبارات سياسية، والتخفيف من هيمنته على المحكمة وتقييد سلطته التقديرية.

- تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصوصا ردعية فيما يخص التعاون الدولي مع المحكمة، واتخاذ إجراءات صارمة ضد الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة.

5. قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

- ميثاق الأمم المتحدة، المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 حزيران/يونيه 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.
- اتفاقية فيينا تم اعتمادها في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 22 آيار/ مايو 1969، والتوقيع عليها في 23 أيار/ مايو 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/ يناير 1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2- المؤلفات:

- السبعاوي زياد محمد، (2017)، المحكمة الجنائية الدولية وضرورة التصديق على نظامها الأساسي، المكتب الجامعي الحديث، العراق.
- عبد الفتاح مطر عصام، (2010)، المحكمة الجنائية الدولية "مقدمات إنشائها"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

3- الأطروحات:

- بلهادي عيسى، (2018/2017)،واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، الجزائر.
- يوبي عبد القادر، (2012/2011)،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر.

4- المقالات:

- آيت إفتان صارة، داودي منصور، (جانفي 2019)، عوائق المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01.
- بلعالم عبد الرحمن ، (2018)، العوائق والتحديات السياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد 01.
- بلقاسم محمد، الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08.
- بن عيسى الأمين، (ديسمبر 2018)، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المعيار، المجلد التاسع، العدد 04.
- حسين أحمد ، بن صالحية صابر، (2022)، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02.
- ذريصات صابر، باية عبد القادر (أكتوبر 2021)، عقبات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02، المجلد 13.
- سوداني نور الدين، (2017)، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02.
- صايش عبد المالك، مآل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.
- عثمان عادل حمزة ، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد 07.
- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06.
- موات مجيد، (جانفي 2018)، موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 12.

- مذكورالخامسة،(أكتوبر 2021) الإشكاليات التي تثيرها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مجلة الإحياء، المجلد 21، العدد 29.
- نهائلي رابح، (جانفي 2022) المحكمة الجنائية الدولية (إشكاليات الإحالة وإرجاء التحقيق والمقاضاة وتجريم العدوان)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

- Amissi Melchiade MANIRABONA, Vers la décrispation de la tension entre la Cour pénale internationale et l'Afrique : quelques défis à relever, R.J.T 269.45, 2011.
- Elise Ketvyn, Violations des droits humains au Burundi et en RD Congo « Quel rôle pour la cour pénale internationale ? », justice et paix, 2018.
- Julien DETAIS, Les Etats-Unis et La Cour Pénale Internationale, Droits fondamentaux, n° 03, janvier-décembre 2003.
- Marie Nicolas LIRQO, Dossier la cour pénale internationale et le retrait des Etats parties, fondation université de limoges, Chaire d'excellence Gestion du Conflit et de l'après-conflit, 5 mai 2017.

مواقع الانترنيت:

https://www.hrw.org/ar/news
https://www.state.gov